ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 01 - 25

الطعن الانتخابي في النظم القانونية الاردنية

Electoral Appeal in the Jordanian Legal Systems

فرحان نزال المساعيد
كلية القانون - جامعة ال البيت
المملكة الأردنية الهاشمية.
fmasaed@gmail.com

Farhan Nazza Al -Masaeed
Faculty of Law - Al -Bayt University
The Hashemite Kingdom of Jordan
fmasaed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 03 /2023/02 تاريخ القبول: 2023/05/05

ملخص باللغة العربية:

تبرز أهميه الطعون الانتخابية في حمايتها للحقوق والحريات وتعتبر حقاً طبيعياً للفرد باللجوء الى القضاء حماية لحقوقه من الاعتداء عليها من جانب الافراد (القضاء العادي) أو من جانب الإدارة ذاتها (القضاء الاداري) أو من جانب السلطة التشريعية (القضاء الدستوري).

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: تتنوع الطعون الانتخابية إلى طعون تتعلق بنتائج الانتخابات النيابية ومجالس المحافظات وهيئات غرف التجارة والصناعة وانتخابات النقابات والجمعيات وغيرها، وطعون سابقة على إعلان النتائج الانتخابية.

وأوصت الدراسة المشرع الاردني بتوحيد النظام القانوني للطعون الانتخابية المرجعية القضائية بحيث تكون أمام جهة القضاء الاداري.

كلمات مفتاحية: الطعون الانتخابية، الانتخابات النيابية، العضوية البرلمانية، الفصل بصحة العضوية.

ABSTRACT:

The importance of electoral appeals is highlighted in its protection of rights and freedoms, and it is considered a natural right for the individual to resort to the judiciary in order to protect his rights from assault on them by individuals (ordinary judiciary) or by the administration itself or by the legislative authority (constitutional judiciary.

The researcher's study reached results, the most important of which are: Electoral appeals vary in general: Electoral appeals related to the results of parliamentary elections, provincial councils, municipalities, chambers of commerce and industry bodies, union elections, associations, clubs, etc.

The study recommended that the Jordanian legislator unify the legal system for all electoral appeals and unify the judicial reference so that it is before the administrative judiciary.

Keywords: ***Electoral appeals, parliamentary elections, parliamentary membership, separation of membership.***

مقدمـــة:

تزداد أهمية الفصل بالطعون الانتخابية لدوريه الانتخابات في الدول الديمقراطية وتعددها وتنوعها، وكثرة اللجوء إليها، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة معرفه النظام الانتخابي لدى المختصين والعامة على حد سواء وتوحيد هذا النظام تحقيقاً للعدالة المساواة بين الأفراد في الدولة، وهذا ما دفع – الباحث لاختيار هذا الموضوع.

وقد عالج الباحث في هذه الدراسة إشكاليه عدم وحدة النظام القانوني للطعون الانتخابية بشكل عام، فمنها ما ينظر أمام محكمة التمييز ومنها ما ينظر أمام محكمة البداية ومنها ما ينظر أمام المحكمة الإدارية رغم أن قرار إعلان النتائج هو قرار اداري يتوجب أن تختص بنظره المحكمة الإدارية، متبعاً المنهج الوصفي في إعدادها وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة في الموضوع والأحكام القضائية أينما وردت ونقدها مع بيان المبررات.

اتبع الباحث منهج الوصفي في إعداد هذه الدراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة في موضوع الدارسة، وبيان بعض التطبيقات القضائية المتعلقة في هذا البحث ونقدها مع التبرير إذا تطلب الامر.

والحدود الموضوعية لهذه الدراسة تنصب تحديداً في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات النيابية ومجالس المحافظات والبلديات، وإلى حد ما الطعون الانتخابية الاخرى وبحسب لزوم ايرادها في الدراسة والتي تقدم أمام القضاء، ويخرج من إطار هذه الدراسة الطعون الانتخابية أمام المراجع الإدارية، وأيضاً يخرج عن إطارها الطعون الانتخابية السابقة على عمليه اعلان النتائج ولو كانت أمام القضاء.

خطة البحث: قسم الباحث الدراسة الى مبحثين، تضمن كل منهما مطلبين وبفروع بحسب الحاجة وعلى النحو الاتي:

- المبحث الاول: ماهية الطعون الانتخابية.
- المبحث الثاني: تطبيقات الطعون الانتخابية.

المبحث الأول: ماهية الطعون الانتخابية

تحتل الطعون الانتخابية مكانة هامة ومتقدمة في الانظمة الديمقراطية الحديثة، باعتبارها ضمانة من الضمانات التي تتحقق فيها نزاهة الانتخابات، وهي مرحله متزامنة مع بدء الاعدادات لأية انتخابات (جداول الناخبين، والدوائر الانتخابية والاجراءات المتعلقة بالعد والفرز...) ولاحقه لصدور نتائج الانتخابات بشكل عام.

ولبيان ماهية الطعون الانتخابية بشكل عام، يتطلب دراستها في مطالب مستقلة، إذ تتطلب بيان مفهوم الطعون الانتخابية بشكل عام، البحث في تحديد مفهومها من خلال بيان (تعريفها، خصائصها، ما يميزها عن غيرها) في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني بيان محل الطعون الانتخابية (طبيعتها، واساسها ونطاقها)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الطعون الانتخابية.

إن مصطلح الطعون الانتخابية لم يظهر بهذا التعبير إلا بعد توافر الضمانات الخاصة بالانتخابات الديمقراطية ولمحاولة توضيحه يتطلب بيان مفهوم الطعون الانتخابية بشكل عام، البحث في تحديد مفهومها من خلال بيان: (تعريفها، خصائصها، ما يميزها عن غيرها) في ثلاثة فروع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الطعون.

تتطلب معرفه الطعون الانتخابية وتعريفها بشكل دقيق، بيان المعنى اللغوي ومن ثم المعنى الاصطلاحي للطعون الانتخابية، وذلك على الشكل التالي:

أولاً- الطعن لغةً:

طعن في الامر، اعترض عليه وأثار الشبهات حوله وشكك فيه، أو قيام المحكوم عليه برفع طلب إلى محكمة النقض بعد صدور الحكم عليه وذلك لأسباب قانونية تتعلق في طبيعة الحكم، ويقال الطعن بحكم أي الاعتراض على الحكم[1]، وأما

1 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، ج 2، ط 2، دار المعارف، 1980، صفحة (588)؛ وأيضاً: الكافي، بيروت، 1992.

الانتخاب يقصد به الاختيار فيقال انتخاب أعضاء البرلمان؛ أي أسلوب ديموقراطي يختار به الشعب اشخاصاً ينوبون عنهم ويتكلمون باسمهم أمام الحكومة[1]. وفي **المعجم الوسيط**[2] كلمة طعن اسم وجمعها طعون والمصدر طعن، وتعرض للطعن بالسكين الوخز. ويقصد **بالطعون** أيضاً: جمع طعن والطعن مصدر للفعل الثلاثي طَعَنَ يقال طعن في رأيه أو في حكمه أي دخل أو أخذ فيه، والطعن: بطريق النقض (في قانون المرافعات) أن يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي إلى محكمة النقض طالباً نقضه لأسباب ترجع إلى القانون لا الواقع[3].

ويلاحظ مما سبق أن مفهوم الانتخاب لغة تم اقتصاره على الطعون الانتخابية النيابية، في حين أن مفهوم الانتخاب ينصرف إلى الانتخابات النيابية والمحلية (لامركزية وبلديات)، وأية انتخابات أخرى تجري لاختيار ممثلين عن قواعدهم الانتخابية مثل الأندية الرياضية والجمعيات والأحزاب وغرف الصناعة والتجارة وغيرها.

ثانياً- الطعن اصطلاحاً:

اللجوء إلى سلطة من سلطات الدولة للاعتراض على حكم قضائي أو قرار إداري، ضمن شروط محددة مسبقاً رسمها المشرع بهدف إلغاءه أو تعديله[4].

ويتمحور مفهوم الطعون الانتخابية حول النتائج والأمور السابقة على عملية الاقتراع، وتتعلق بالإجراءات الانتخابية جميعها من لحظة إعداد الجداول الانتخابية إلى لحظة إعلان النتائج، مما يتيح الفرصة للناخب للجوء إلى الطعن الانتخابي بهدف الوقوف على مثل هذه الأعمال والاجراءات والقرارات الصادرة من السلطة

1 معجم المعاني الجامع.

2 المعجم الوسيط.

3 ابن منظور.

4 في حدود علم الباحث، لم يتطرق الفقه لتحديد معنى الطعن اصطلاحا وانما تم التطرق الى الطعون الانتخابية بشكل عام وتحديدا الطعون الانتخابية النيابية.

المختصة، وملائمتها للقانون بمعناها الواسع من أجل إصدار حكماً باتاً على تلك الأمور[1].

وقد انقسم الفقه بشكل عام إلى جانبين حول مفهوم الطعون الانتخابية:

الجانب الأول: والذي يطلق عليه بالمدلول الواسع للطعون الانتخابية ويقصد به كل الطعون المتعلقة بجميع الاجراءات والمراحل التي تمر به الانتخابات؛ أي من لحظة إعداد جداول الناخبين، مروراً بعملية الاقتراع وصولاً إلى لحظة اعلان النتائج، وهو ما يتعلق بكل ما يشمل العملية الانتخابية من تصرفات ابتداءً من إنشاء الدوائر الانتخابية، وصولاً إلى إعلان نتائج الانتخاب وإعلان فوز كل من ترشح لهذه الانتخابات، ومروراً بإعداد جداول الناخبين ومرحلة التصويت وفرز الأصوات وإعداد نتائج الانتخاب، فالطعن يكون في أي من هذه المراحل.

الجانب الثاني: التعريف الضيق للطعون الانتخابية، ويقتصر على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق؛ أي مرحلة الاقتراع في الانتخاب أو التصويت وفرز الاصوات ويكون الطعن ضد إجراءات التصويت وفرز الأصوات لما قد يعتري هذه المرحلة من غش أو إكراه مادي أو معنوي. وقد عرفها الفقه الفرنسي بأنها: عرائض يرفعها من له مصلحة أمام الهيئات المتخصصة قانوناً وطالباً فيها ادراج اسماء الناخبين في جدول الناخبين أو حذفها وفقا للقانون، أو يطعن فيها بقرارات اللجان الاساسية بشأن طلب الإدراج أو الحذف أمام المحاكم الابتدائية أو الطعن بقرارات المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الاستئنافية أو الطعن في إجراءات ونتائج الاقتراع أو الفرز في الانتخابات النيابية أو الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب[2]، الذي يطلق عليه بالمدلول الضيق للطعون الانتخابية فقد اقتصر مفهوم الطعن الانتخابي على الطعون التي تقع على

1 حمودى محمد بن هاشمي، النظام القانوني للطعون الانتخابية الخاصة بنتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر، دار المنظومة، مجلة العلوم القانونية، 2015، ص 227.

2 محمد وليد العبادي وكريم كشاكش، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الاردن، مجلة المنارة، مجلد 12 ع 3، 2006، ص 542.

المراحل ما بعد الاجراءات التمهيدية؛ أي مرحلة التصويت والفرز واعلان النتائج أي انحصار الطعن من لحظة بدء الاقتراع إلى مرحلة اعلان النتائج[1].

ويعرفها الباحث بأنها: اللجوء إلى سلطه من سلطات الدولة للاعتراض على حكم قضائي أو قرار إداري يتعلق بالانتخابات ضمن شروط محدده مسبقاً رسمها المشرع بهدف إلغاءه أو تعديله لوجود ريبة وشك حول حيدته ونزاهته.

الفرع الثاني: خصائص الطعون الانتخابية.

تتميز الطعون الانتخابية بمجموعه من الخصائص تميزها عن غيرها نظراً لتشعب هذه الطعون وتعدد الجهات التي يتم تقديم الطعن أمامها، علماً أن هناك طعون تقدم أمام الجهات الإدارية وطعون تقدم أمام الجهات القضائية، وتعددت أيضاً المرجعيات القضائية بين القضاء النظامي (تمييز وبداية) والقضاء الاداري[2]. وسيورد الباحث بعض أهم الخصائص التي تجعل من هذه الطعون ذات طبيعة خاصة إدارية وقضائية على الشكل التالي:

أولاً: اتباع الاجراءات والشكليات الخاصة بتقديم الطعن، فمثلاً لا يقبل الطعن الذي تنتفي فيه صفة الجدية كالطعن بإلغاء أكثر من نتيجة انتخابية، أو رفض الانتخابات جميعها، أو الطعن الخالي من الأدلة وتظهر فيه صفة الغموض، وهنا لابد أن يتجلى الدور الايجابي للقاضي؛ حيث أنه يلتزم بالإجراءات في الفصل بالطعون وكذلك يقضي من تلقاء نفسه بانتهاء ميعاد الطعن لأنه يعتبر من النظام العام، فلا حاجة لأن يدفع به الخصوم[3].

---

1 سعود الحربي، الطعون الانتخابات والفصل في صحة العضوية البرلمانية دراسة تحليله مقارنه، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2005، ص ص 8-9. طه العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2011، ص ص 48-51.

2 مع ملاحظه وتحفظ الباحث على اعتبار القضاء الاداري جزء من القضاء النظامي وفقا للتفسير الدستوري بهذا الشأن، ونظرا لعدم تعلق الامر بصلب الموضوع تجاوزه الباحث في هذه المرحلة.

3 رعد حسون حسين العنبكي، الطعون الانتخابية الخاصة بصحة اعضاء مجلس النواب العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الاوسط، 2018، ص 45.

ثانياً: توافر الشروط الموضوعية (نزاهة العملية الانتخابية، مدى قانونية العملية الانتخابية، الإخلال بقاعدة المساواة بين المرشحين، أهلية الناخبين)، والبحث في موضوع الدعوى كي تصدر حكمها بقبول الطعن أو عدمه، فقد يتعلق بموضوع الطعن[1].

ثالثاً: من حيث المحكمة المختصة نجد أن هناك أكثر من جهة قضائية ففي الطعون الانتخابية النيابية تختص محكمه التمييز حسبما ورد في المادة 71 من الدستور الأردني وقانون الانتخاب، وبالنسبة للطعون المتعلقة بالبلديات واللامركزية نجد محاكم البداية وحسب قانون القضاء الاداري لسنه 2014 تختص المحكمة بالطعون المتعلقة بنتائج انتخابات النوادي والنقابات وغرف الصناعة والتجارة وغيرها، وهذا ينعكس على أصول المحاكمات التي تتبع أمام كل محكمه وتطبيق الشروط الخاصة بكل قضية أمام كل محكمة كالمدد واشتراط محام أستاذ بخبرة معينة، وتقديم الطعن طباعة مثلاً أمام الإدارية.

رابعاً: اختلاف الأنظمة القانونية التي تطبق بحسب كل طعن انتخابي.

خامساً: أن الطعون الانتخابية على نوعين؛ إدارية أمام المراجع الإدارية واللجان الإدارية، وقضائية أمام مراجع مختلفة.

الفرع الثالث: تمييز الطعون الانتخابية عن غيره من المصطلحات.

سيتناول الباحث في هذا المجال تمييزها عن الفصل في صحة العضوية وإسقاط العضوية على النحو الآتي:

أولاً- تمييز الطعون الانتخابية عن الفصل في صحة العضوية:

إن مصطلح الفصل في صحة العضوية يعتبر طعناً انتخابياً، فما هو إلا نزاع على حق يشعر الطاعن المساس به، وتتوافر فيه جميع الشروط الشكلية والموضوعية

1 فؤاد حسني عبد الجواد نائل، الفصل في صحة العضوية البرلمانية والأنظمة الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 358.

للطعون الانتخابية بشكل عام، فالطعون الانتخابية لها مدد وشروط قانونية معينة تنتهي في نهايتها الطعون الانتخابية، ويتم الموافقة على النتائج للدخول في مرحلة جديدة وهي العضوية[1].

وتقع الطعون الانتخابية في مكان وسط بين مفاهيم الطعون الانتخابية الواسعة والضيقة، فالفصل في صحة العضوية أوسع من المفهوم الضيق للطعن الانتخابي الذي يقتصر على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق للتصويت والفرز والإعلان عن النتائج، وإن الفصل في صحة العضوية أضيق من المفهوم الواسع للطعن الانتخابي الذي يتناول كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية ويؤثر فيها بالمفهوم الواسع[2].

ويقصد بالفصل في صحة العضوية: فحص الوضع القانوني للنائب من لحظة تقديمه طلب الترشح إلى مرحلة إعلان نتائج الانتخابات؛ بمعنى أن العضو النيابي قد حصل على العضوية على الوجه الذي يقتضيه القانون.

ثانياً– تمييز الطعون الانتخابية عن إسقاط العضوية:

الطعن الانتخابي يتعلق بالمرحلة السابقة لإعلان فوز النائب في عضوية البرلمان وإسقاط العضوية هو قرار يتخذ في مرحلة لاحقة بعد إعلان النتائج الانتخابية، ويتخذ الانتخاب كإجراء تأديبي بحق النائب لمخالفته واجبات عضويته أو فقدانه لأحد شروط العضوية، يستجيب إلغاء العضوية لشيء كان أصله صحيحاً، لأن إسقاط عضوية النائب يتطلب أن تكون صالحة أولاً، أما الطعن الانتخابي فكانت نتيجته بطلان الانتخاب، فالبطلان ملازم لشيء لم يكن موجوداً على الإطلاق من الناحية القانونية، لأن العضوية لم تكن موجودة منذ البداية[3].

1 يحيى محمود محمد عيشان، الطعون الانتخابية البرلمانية، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه، جامعه العلوم الإسلامية، دار المنظومة، 2016، ص 147.

2 حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 146.

3 يحيى محمود عيشان، مرجع سابق، ص 147.

المطلب الثاني: محل الطعون الانتخابية.

تبرز أهمية الانتخابات بشكل عام في كونها تعطي الافراد الحرية في اختيار ممثليهم من خلال التنافس الحر والشريف بين القوى السياسية، ولضمان اتمام العملية الانتخابية بكل نزاهة وحياد وشفافية وعدالة فإنه من حق الجميع إتاحة الفرصة لهم لتقديم الاعتراض والطعن في أي جزء من مراحل العملية الانتخابية كضمانات لنجاحها، وتزداد الحاجة لمعرفة محل الطعون الانتخابية، ولبيان ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع لبيان الأساس التشريعي والطبيعة القانونية ونطاق الطعون الانتخابية على الشكل التالي:

الفرع الأول: الأساس التشريعي للطعون الانتخابية.

تستند الطعون الانتخابية إلى أساس تشريعي يخول صاحب الحق في اللجوء للقضاء من أجل استيفاء حقة الذي يبحث عنة وحفاظاً على مبدأ المشروعية الذي بدوره يوفر ضمانه حقيقية للأفراد باستيفاء حقوقهم وصيانتها والمحافظة عليها، والأساس التشريعي في المملكة الأردنية فيما يتعلق بالطعون الانتخابية يستند إلى:

أولاً- فيما يتعلق بالطعون الانتخابية النيابية:

تجد اساسها في المادة 71 من الدستور الأردني التي تمنح الاختصاص لمحكمة التمييز الأردنية، وجاء قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 4 لسنه 2022 منسجماً مع الدستور الاردني في المادة 56 منه.

ثانياً- فيما يتعلق بالطعون الانتخابية المتعلقة بمجالس المحافظات والبلديات:

تجد أساسها في المادة 42 من قانون الإدارة المحلية لسنة 2021، التي تمنح الاختصاص لمحكمة البداية في الفصل في صحة العضوية.

ثالثاً- فيما يتعلق بالطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة:

تختص بالنظر في طعونها المحكمة الإدارية والتي تجد اساسها في المادة 5 من قانون القضاء الاداري الاردني رقم 27 لسنه 2014، التي تمنح الاختصاص للمحكمة الإدارية في الفصل في صحة النتائج.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية والتكييف القانوني للطعون الانتخابية.

سيقوم الباحث ببيان هذا الفرع في النقطتين التاليتين:

أولاً- الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية:

يمكن وصف الطعون الانتخابية وصفاً دقيقاً من خلال الخوض في جوهرها ومعرفه مضمونها بشكل جيد لنتمكن من تحديد طبيعتها القانونية، وبعيداً عن الخوض في أي جدل فقهي، فلا تعدو أن تكون سوى تظلم إداري أو قضائي يحمل في طياته منازعه على وجود حق لصاحب المصلحة تم الاعتداء عليه[1].

ويدعم ما سبق رؤية البعض أن مبرر اللجوء للطعن الانتخابي بسبب خلل يصيب الإجراءات أو المراحل السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة للعملية الانتخابية[2].

ثانياً- التكييف القانوني للطعون الانتخابية:

من خلال تتبع التشريعات التي نصت على أن الطعن الانتخابي في مجملها حق يتمتع به صاحب المصلحة بموجب الدستور والقوانين التي أعطته هذا الحق، من أجل تحقيق العدالة التي ينشدها الجميع، رغم اختلاف التشريعات في تنظيم مراحل واجراءات العملية الانتخابية، والمرحلة التي يتم الطعن فيها سواء على مرحلة إعداد الجداول أو فرز الأصوات أو غيرها من المراحل.

وقد حسم الدستور الأردني لسنه 1952 من خلال المادة 71 الأمر وذلك ببيانه المحكمة المختصة ومدد الطعن، وهذا يشير بوضوح إلى أن الطعن الانتخابي حق ممنوح للفرد بموجب الدستور، علاوة على أن حق اللجوء للقضاء مقدس يتوجب أن لا يحرم أحد منه بشكل مطلق، وبالتالي يمكن تكييفه بأنه حق لا يجبر أحد على استخدامه أو تركه.

---

1 حسماً لأي جدل فقهي لم يطلع عليه الباحث في حدود علمه بين الباحث رأيه في هذه المسألة.

2 طه حسين العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة عمان العربية، 2011، ص 51.

الفرع الثالث: حدود الطعون الانتخابية والجهة المشرفة عليها.

سيقوم الباحث بالإشارة في حدود ما يلزم إلى نطاق الطعون الانتخابية والجهة المشرفة عليها في الأردن على الشكل الآتي:

أولاً– لقد بين الدستور الأردني أن الجهة التي تسند إليها مهمة إدارة الانتخابات النيابية والبلدية في الاردن الهيئة المستقلة للانتخابات، ويسند لها مهمه الاشراف على أية انتخابات عامة ولمجلس الوزراء تكليفها بإدراة أية انتخابات أخرى أو تكليفها بها بناءً على طلب الجهة المخولة قانوناً بأجراء تلك الانتخابات[1].

ويلاحظ ان النص الدستوري حسم الأمر فيما يتعلق بالانتخابات النيابية والبلدية وأية انتخابات عامة أخرى مثل مجالس المحافظات تشرف عليها وتديرها الهيئة المستقلة للانتخابات، ويوجد لها قانون وتعليمات خاصة بها تنظم إجراء والاشراف والرقابة على هذه الانتخابات، أما فيما يتعلق بالإشراف على أية انتخابات أخرى فالأصل أن يرجع الاشراف والرقابة للجهة المنظمة للانتخابات، إلا إذا طلبت من مجلس الوزراء ووافق على طلبها.

ثانياً– **حدود الطعن الانتخابي:** يرجع نطاق الطعن الانتخابي إلى القرار الذي يصدر من الجهة المختصة بإعلان النتائج سواءً كانت الهيئة المستقلة أو الجهة المشرفة على الانتخابات الاخرى، وبالتالي فان الطعن الانتخابي يقع على قرار اداري نهائي صادر من الهيئة المستقلة باعتبارها اداره من ادارات الدولة تتوافر في قراراتها جميع الاركان التي يستند اليها القرار الاداري وفيما يتعلق بالانتخابات الاخرى نجد أن القرارات المتعلقة بنتائج الانتخابات تختص بها المحكمة الإدارية دون غيرها.

1 المادة (2/67) من الدستور الأردني لسنه 1952.

ويلاحظ الباحث في هذا المقام أن المادة الخامسة فقره (أ) من قانون القضاء الإداري الاردني رقم 2014/27 نصت على أن: تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك: "1- الطعون في نتائج انتخابات مجالس ... مالم يرد نص في قانون آخر على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى".

وبتفحص السطر الاول من هذه المادة نجد أن الانطباع الأولي أن اختصاص المحكمة الإدارية اختصاصاً عاماً (ذات ولاية عامه) في القرارات الإدارية النهائية، الأمر الذي لا يستقيم مع إعطاء جهات قضائية أخرى اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية كمحكمة التمييز في الفصل في الطعون الانتخابية ومحكمة البداية في الطعون البلدية ومجالس المحافظات.

المبحث الثاني: تطبيقات الطعون الانتخابية.

بعد بيان ماهية الطعون الانتخابية بشكل عام في المبحث السابق، سيقوم الباحث ببيان بعض التطبيقات القضائية الصارة عن المحاكم المختصة في الفصل في الطعون الانتخابية، بعد أن يبين الجهة المختصة بالفصل بالطعون الانتخابية بشكل عام، وبيان شروط الطعن الانتخابي، وعلية فإن الباحث سيقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول: الجهة المختصة بالطعن الانتخابي وشروط قبوله وآثاره.

يتناول الباحث بيان هذا المطلب من خلال فرعين، يبين فيهما الجهات المختصة بالطعن الانتخاب وشروط قبول الطعن الانتخابي الشكلية والموضوعية على الشكل التالي:

الفرع الأول: الجهة المختصة بالطعن الانتخابي.

لم يستقر المشرع الاردني في توحيد الجهة المختصة بقبول الطعن الانتخابي، وجاء الاختصاص موزعاً بين القضاء النظامي والقضاء الإداري بحسب الأحوال، وحتى عندما أسند الاختصاص للقضاء النظامي تباينت درجات المحاكم بحسب طبيعة الطعن الانتخابي، وسيقوم الباحث بتوضيح ذلك حسب الاتي:

أولاً- فيما يتعلق بالجهة المختصة بقبول الطعون الانتخابية النيابية (نتائج الانتخابات):

نجد أن المادة 71 من الدستور الاردني منحت الاختصاص لمحكمة التمييز الأردنية، بموجب التعديلات الدستورية التي جرت على الدستور الأردني لعام 2022، وجاء قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 4 لسنه 2022 منسجماً مع الدستور الأردني في المادة 56 منه.

وبتحليل نص المادة السابق نجد أن المشرع الاردني أعطى الاختصاص إلى محكمة التمييز الأردنية باعتبارها جهة مختصة في الفصل بالطعون الانتخابية بعدما كانت من اختصاص محكمة الاستئناف وقبلها مجلس النواب ذاته، وهذا يوضح عدم استقرار المشرع الاردني في تحديد الجهة المختصة من جهة ومن جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف محكمة قانون وستنظر الطعن موضوعاً وليس تدقيقاً مما يضيف عليها عبئاً ونهجاً جديداً لا تستقيم مبرراته مهما كانت، وبالرجوع إلى طبيعة قرار إعلان النتائج الانتخابية نجد أنه قرار إداري من كافة الوجه ولا شك في ذلك، وكان يفترض أن يعطى الاختصاص إلى المحكمة الإدارية وجهة القضاء الاداري[1].

ويذكر أن محكمة التمييز المختصة بقبول الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات أما الاعتراضات والطعون المتعلقة بالمراحل التي تسبق الانتخابات هي محاكم البداية التي اسند لها الاختصاص قانون الانتخابات النيابية رقم 4 لسنه 2022 وفي محددات الدراسة تم اخراجها من هذه الدراسة.

ثانياً- فيما يتعلق الجهة المختصة بالطعون الانتخابية المتعلقة بمجالس المحافظات والبلديات:

نجد أن المادة 42 من قانون الإدارة المحلية لسنه 2021، منحت الاختصاص لمحكمة البداية في الفصل في صحة العضوية. وبتحليل نص المادة

1 لقد أبدى الباحث تحفظه أمام اللجنة القانونية في شهر 2022/12 عندما اجتمعت اللجنة القانونية مع الأكاديميين المختصين في مجلس النواب على اعطاء الاختصاص لمحكمة التمييز، والاصل أن يعطى الاختصاص إلى القضاء الدستوري أو الاداري بالحد الادنى.

السابق نجد أن المشرع الاردني أعطى الاختصاص إلى محكمة البداية، باعتبارها جهة مختصة في الفصل بالطعون الانتخابية لمجالس المحافظات والبلديات، ولذات المبررات المتعلقة بأن قرار إعلان النتائج الانتخابية قراراً إدارياً، كان يتوجب أن يمنح الاختصاص إلى المحكمة الإدارية.

ثالثاً- فيما يتعلق بالطعون الانتخابية المتعلقة بانتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة:

تختص بالنظر في طعونها المحكمة الإدارية والتي تجد أساسها في المادة 5 من قانون القضاء الاداري الاردني رقم 27 لسنه 2014، التي تمنح الاختصاص للمحكمة الإدارية في الفصل في صحة النتائج بعد مدة محددة، وهذا الاتجاه محمود لدى المشرع الاردني.

واستناداً إلى ما سبق وتجنباً لتكرار المبررات يرى الباحث توحيد الاختصاص الجهة القضائية الناظرة للطعن الانتخابي في المحكمة الإدارية انسجاماً مع القواعد العامة التي تعطي الولاية للقضاء الاداري في الأمور الإدارية، الأمر الذي يستتبعه توحيد المدد والاصول المتعلقة بالمحاكمة وتوفير الضمانات الكافية لصيانة مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: شروط الطعن الانتخابي.

نظم المشرع الاردني القواعد والشروط التي يستوجب على مقدم الطعن مراعاتها قبل تقديم الطعن فيلزم أن يكون الطعن المقدم من الناخب أو المرشح طعناً شخصياً، أو من يوكله بشرط أن يكون مع الوكيل توكيل خاص يصرح له تقديم الطعن، ويلزم كذلك أن يكون اسم مقدم الطعن وأن يحتوي على أسباب ومبررات جدية لتقديمه، وأن يكون الطعن كتابةً وموقع عليه من الطاعن أو وكيله الذي يحمل الوكالة الخاصة بالطعن، وهناك نوعين من الطعون الانتخابية؛ **الأولى** طعون تثار قبل أو أثناء العملية الانتخابية إلى إعلان النتائج. و**الثانية** تتعلق بصحة العضوية[1].

1 محمد وليد العبادي وكريم كشاكش، مرجع سابق، ص 538.

فلا بد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية حتى يقبل الطعن، ومن الشروط الشكلية منها ما يتعلق بصفة الطاعن ومنها ما يتعلق بميعاد الطعن، والأخرى تتعلق بإجراءاته وشكلياته ويمكن ادراج هذه الشروط على الشكل التالي:

أولاً- صفة الطاعن:

أن الشروط التنظيمية العامة كشرط الأهلية والجنسية والسن وحدها لا تخول الطاعن في حق الطعن، بل يلزم أن يكون الطاعن من الاشخاص المخول لهم بالمشاركة الفعلية في العملية الانتخابية، وأن يكون مقيداً في الجداول الانتخابية بالدائرة الانتخابية المطعون بعدم صحة الانتخابات فيها[1]. فقد نصت المادة 1/71 من الدستور الأردني لسنة 1952: "تختص محكمة التمييز بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام القانون" يتضح أن أول هذه الشروط هو شرط صفة الطاعن، مع ملاحظه أن الجهة التي تختص بالنظر في الطعون الانتخابية البلدية ومجالس اللامركزية وغرف الصناعة والنقابات وغيرها تختلف بحسب قانونها التي نظمها.

وأوضحت المادة (4/ز) من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب[2] لعام 2022 يحق لكل ناخب وجد خطأ في بياناته الشخصية في الجداول الأولية الصادرة عن الجهة المختصة ...". ولا يقتصر حق الطعن على الناخب فحسب فالمرشح ضمن تلك الدائرة يستطيع هو الآخر تقديم الطعن، وذلك باعتبار أن اسم المرشح مدرج في السجلات الانتخابية في تلك الدائرة[3].

---

1 حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، (د س ن)، ص 81.

2 انظر المادة 4/ز من قانون الانتخاب: "خلال أربعة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين وفقاً لأحكام الفقرة (و) من هذه المـادة: يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها الطلب خطياً من الدائرة تسجيل اسمه في الجدول الأولي الخاص بأبناء تلك الدائرة".

3 يحيى عيشان، الطعون الانتخابية البرلمانية: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية، عمان، 2016م، ص 114-115.

ويعتبر توافر شرط المصلحة بصفة الطاعن شرط منطقي لأن فتح باب الطعن أمام ناخبين آخرين لا يحمل معه الجدية في الاسباب التي تبنى عليها الطعون، مما يفتح المجال أمام الطعون الوهمية والغير مبينة على حجج مقبولة، وذلك يؤدي إلى إعاقة عمل القضاء في الفصل في المنازعات الانتخابية [1].

ثانياً- ميعاد الطعن:

تشترط التشريعات تقديم الطعون في وقت محدد، وإلا كانت عرضة لعدم القبول أو النظر فيها، فقد جاء في المادة (71) من الدستور الاردني أن مدة الطعن خمسة عشر يوم من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية. ويجب مراعاة المدة المحددة لتقديم ذلك الطعن وإلا يحرم الناخب من تقديم الطعن في حال انتهت المدة المحددة للطعن

وورد في المادة رقم (42) من قانون الادارة المحلية التي حددت المدد التي يجب على الناخبين مراعاتها عند اللجوء الى الطعن بالقرارات الصادرة عن الجهة المختصة تكون قابلة للطعن أمام محكمة البداية خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم من اليوم التالي لصدور القرار المتضمن اعلان نتائج مجالس المحافظات والبلديات.

أما فيما يتعلق بنتائج الانتخابات هيئات مجالس التجارة والنقابات والنوادي وغيرها حسبما وردت في قانون القضاء الاداري المادة الخامسة فإن المدة تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالطعون في القرارات الإدارية وهي: (60) يوماً من اليوم التالي لنشرها في الجريدة الرسمية مالم يرد نص خاص يقيد هذه المدة.

ويلاحظ عدم توحيد المدد بين الجهات القضائية المختلفة علاوة على اختلاف الاصول التي تتبع أمام كل محكمة الأمر الذي يؤدي إلى اختلال الضمانات بين هذه المراجع.

1 حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص 240.

ثالثاً- الشروط الخاصة بلائحة الدعوى:

فيتوجب على مقدم الطعن بعد مراعاة الشروط التي تم التطرق إليها أعلاه مراعاة الشروط الخاصة بلائحة الدعوى والعلة التي يستند إليها الطعن، ففي صحة العضوية يجب أن تكون العلة والسبب في الطعن هو مخالفة المرشح المطعون في صحته للشروط المددة وفقاً لأحكام القانون والتي يجب للمرشح أن يلتزم به قبل التقدم للترشح وعلى سبيل المثال الشروط المنصوص عليه في الدستور الاردني في المادة (75)، وأما السبب أو العلة في تقديم الطعن في الجداول الانتخابية يكون مستنداً للمعلومات الخاطئة التي قدم به طلب خطي الى الجهة المختصة .

رابعاً- استيفاء كافة الشروط الشكلية والموضعية لكل طعن انتخابي حسب الأصول التي تتبع امام المرجع المختص.

الفرع الثالث: آثار الطعن الانتخابي:

يترتب على تقديم الطعن الانتخابي ما يلي:

1- رد الطعن شكلاً يستتبع ردة فعل موضوعاً؛ أي انعدام الأثر الموقف للطعن في صحة العضوية؛ أي لا يترتب أي أثر على الطعن المستوفي للشروط أثراً موقفاً، الأمر الذي يجعل صحة العضوية المطعون في صحتها عضويته على صحتها إلى أن تثبت خلاف وعكس ذلك.
2- قبول الطعن شكلاً ورده من حيث الموضوع أي عدم أحقية المنازعة.
3- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وفي هذه الحالة تلغي المحكمة العضوية وقد يطال الحكم الدوائر الانتخابية بأكملها موضوع الطعن.
4- عدم تأثر العضوية بمجرد تقديم الطعن وتبقى العضوية متمتعة بكامل حقوق العضو وملتزماً بواجباتها دون أي منازع وقد ضمن ذلك القانون والدستور.
5- عدم استقرار الهيئات الانتخابية الأمر الذي جعل المشرع يحتاط لتقصير المدة في الطعن وسرعه البت بالطعون.
6- تحصين العضو بعد فوات مده الطعن أو صدور قرار بصحة عضويته.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية.

قام المشرع الاردني بتنظيم الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية النيابية والبلدية وانتخابات مجالس المحافظات والانتخابات الاخرى، كما تم توضيحه سابقاً، وعند الحديث عن القرارات القضائية بالأمور المتعلقة في الفصل بصحة العضوية النيابية سنعرض بعض القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف وذلك لكونها صاحبة الاختصاص الأسبق علماً أنه لم تجرى أيه انتخابات نيابية بعد إسناد الفصل الى محكمة التمييز، وعلية سيتطرق الباحث لبيان بعض النماذج المتعلقة بالتطبيقات القضائية على الشكل الاتي:

الفرع الاول: نماذج من رقابة القضاء العادي على الانتخابات النيابية

قدمت مجموعة من الطعون المتعلقة بالأمور الانتخابية وبلغ عددهم (31) طعناً قضائياً لدى محاكم الاستئناف في عام 2013 متعلق بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب حيث تولت محاكم الاستئناف النظر في الطعون المقدمة واصدرت قرارها برد 30 طعناً لأسباب شكليه وموضوعية وقبول طعناً واحداً شكلاً وموضوعاً وبناءً على القرار يتم الغاء النتائج وتعاد الانتخابات في الدائرة التي تم التقدم بالطعن في انتخاباتها، وفي عام 2016 تقدم لمحاكم الاستئناف (39) طعناً في صحة عضوية اعضاء المجلس النوب، تم رد (30) طعناً موضوعاً، ورد (8) طعون شكلا[1].

وفي الانتخابات النيابية للمجلس التاسع عشر عام 2020 وبعد صدور النتائج الانتخابية وإتاحة الفرصة للناخبين للطعن بصحة عضوية أعضاء المجلس بموجب المادة 71 من الدستور، تقدم للجهات القضائية (61) طعناً في النتائج، وكان الرد من الجهات القضائية بالطعون المقدمة على النحو التالي: تم رد 4 طعون

1 طارق المسلم، ضوابط الطعن بصحة عضوية مجلس النواب في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسراء، 2017، ص 64.

شكلا بسبب عدم مراعاة مقدم الطعون للشروط الواجب اتباعها، ورد (57) طعنا منها موضوعا[1].

وقد اصدرت محكمة استئناف عمان قرار حول إعلان بطلان الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية السادسة/محافظة الكرك – لواء فقوع، استناداً لنص المادة (71/5) من الدستور الاردني الذي يمنح السلطة القضائية المذكورة أعلاه حق ابطال الانتخاب، واستند الطاعن في لائحة الطعن لأسباب منها مخالفة المطعون ضدهم لأحكام بعض المواد من الدستور الاردني ومخالفة أحكام المواد من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، وبعض الامور التي توثر على ارادة الناخبين مثل حمل السلاح والتزوير وإجبار اللجان على أمور مخالفة للقواعد القانونية والعديد من الأسباب التي توثر على سير العملية الانتخابية بشكل سليم، وعلى ضوء ذلك قررت المحكمة بناءً على الافعال والتجاوزات أحدثت خلل في جوهر العملية الانتخابية وما أفرزته من نتائج واعتبر ذلك سبب كافي لإلغاء نتائج تلك العملية وإعلان بطلان الانتخابات في الدائرة السادسة /الكرك– لواء فقوع[2].

الفرع الثاني: نماذج من رقابة القضاء العادي على الطعون البلدية:

بسطت محاكم البداية رقابتها وحدود صلاحياتها على الطعون بالانتخابات البلدية حيث وبتطبيق القانون على الوقائع تجد المحكمة أنه من المستفاد من المادة61/ ب من قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015 أنها قد نصت على: يعتبر كل من الرئيس والعضو المطعون بصحة انتخابه والفائزين خصماً في دعاوى الطعن التي تقدم بمقتضى أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة"؛ أي أن الطعن المقدم من أي ناخب يجب ان يكون الخصم فيه كل من الرئيس والعضو المطعون بصحة انتخابه والفائزين أي أن جميع أعضاء المجلس البلدي يكونوا خصماً للطاعن وحيث أن المستدعي في هذا الطلب قد اختصم كل من الهيئة المستقلة للانتخاب ولجنة انتخاب

1 المركز الوطني لحقوق الانسان، تقرير حول مجريات الانتخابات، لمجلس النواب التاسع عشر، 2021، ص 88-90.

2 محكمة استئناف عمان، قرار رقم 76، لسنة 2013.

بلدية المفرق الكبرى والمرشح الفائز في الانتخابات والمرشح الغير فائز في الانتخابات المدعى عليه نضال الدغمي ولم يتم في هذا الطلب اختصام أعضاء المجلس الفائزين وهم أعضاء مجلس بلدية المفرق الكبرى وحيث أن المادة 61 / ب من قانون البلديات قد حدد أطراف الخصومة فإن الخصومة في هذا الطعن تكون غير قائمة على أساس قانوني وغير صحيحة وحيث أن الخصومة من النظام العام وتملك المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وحيث أن نص المادة 61/ ب من قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015 هو ونص آمر ولا يجوز مخالفته لتعلقه بالخصومة وحيث أن نص المادة 61/ ب جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده وعليه يكون الطلب المقدم من المستدعي حريا بالرد لعدم صحة الخصومة"[1].

الفرع الثالث: نماذج من رقابه القضاء الاداري على الطعون النقابية:

بسطت المحاكم الادارية رقابتها وحدود صلاحياتها على الطعون بالانتخابات النقابية، وبتطبيق النصوص أعلاه تجد المحكمة أنه يجب للمشاركة في الانتخابات أن يكون التاجر– سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا – عضوًا ومسددًا لاشتراكاته، وبالرجوع إلى لائحة الرد المقدمة على جواب المستدعى ضدهم نجد أن وكيل المستدعيين أفاد بأنه (ليس ضروريًا أن يكون عضوًا في النقابة من يمارس الطعن بنتائج الانتخابات)، مما يعني أنه قد سلم بأن المستدعيين ليسا عضوين في الهيئة العامة ... ولما كان ذلك وكان الثابت لمحكمتنا أن المستدعيين ليسا أعضاء في الهيئة العامة لنقابة تجار الالبسة والأقمشة والأحذية ولم يتقدما بأي طلب ترشيح للانتخابات، وبالتالي فإن إلغاء القرار لن يحقق لهما أية مصلحة شخصية ومباشرة من الغاءه، كما أنه ليس لهما الصفة للطعن في نتائج الانتخابات التي تمت في 2018/4/2، الأمر الذي يتوجب معه رد دعواهما لتقديمها ممن ليس له مصلحة وليس لهما صفة[2].

1 بدايه حقوق المفرق، حكم رقم 2017/550.

2 حكم المحكمة الإدارية رقم، 2018/246، تاريخ 2018/10/16.

وفي حكم آخر: ... وحيث أن وزير الداخلية قام بتعيين هيئة إدارية مؤقتة للجمعية وفقاً للصلاحية الممنوحة له بموجب المادة (19) من قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008، وأن هذه الهيئة قامت بالإعلان عن انتخاب هيئة إدارية جديدة للجمعية وقامت بإجراء الانتخابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها وإعلان نتائج الانتخاب، ولم يرد في ملف الدعوى بينة قانونية تنال من صحة وسلامة نتائج الانتخابات، وأن ما تم نعيه من عيوب في إجراءات الانتخابات تتمثل بتجميد عضوية بعض أعضاء الجمعية وكذلك عدم تول لجنة للإشراف على الانتخابات مهامها وإسنادها إلى لجنة أخرى، فإن محكمتنا تجد أن تجميد عضوية بعض أعضاء الجمعية تم وفقاً للمادة (10) من النظام الأساسي للجمعية بعد أن تم إحالة هؤلاء الأعضاء إلى القضاء لملاحقتهم ووجود دعوى منظورة تتعلق بعمل الجمعية لارتكابهم مخالفات مالية وهدر الأموال العامة للجمعية ... وهذا لا يؤثر على سير العملية الانتخابية[1].

في النهاية نجد أن المحاكم النظامية والإدارية بسطت رقابتها الكاملة على جميع مراحل الانتخابات عند إصدار أحكامها، وهذا يتضح من تتبع الأحكام التي صدرت من محاكم البداية والإدارية للفصل بالطعون الانتخابية، وهذا يشكل ضمانه حقيقيه للحقوق والحريات وخطوه تحقق عدالة أكثر للأفراد في صيانة حقوقهم وحرياتهم من إسناد مهمة الفصل بالطعون الانتخابية إلى الإدارة ذاتها كاختصاص مجلس النواب في الفصل بصحة عضوية أعضاءه سابقاً، إلا أن توحيد النظام القانوني للطعون الانتخابية أمام مرجعيه موحده خطوة أكثر تقدماً.

الخاتمـــة:

توصل الباحث في ختام بحثه إلى مجموعه من النتائج والتوصيات، يستعرضها على النحو الآتي:

1 حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم 2021/327.

أولاً- النتائـــج:

1- تتنوع الطعون الانتخابية بشكل عام إلى: طعون انتخابية تتعلق بنتائج الانتخابات النيابية ومجالس المحافظات والبلديات وهيئات غرف التجارة والصناعة وانتخابات النقابات والجمعيات والأندية وغيرها، وطعون سابقة على إعلان النتائج الانتخابية.

2- تتنوع جهات الفصل في الطعون الانتخابية بشكل عام إلى: طعون انتخابية تختص بالنظر فيها محكمة التمييز إذا تعلق الأمر بالنتائج، والبداية إذا تعلق الأمر بالمراحل السابقة، وقد يكون الطعن أمام جهة إدارية أو قضائية بشكل عام، ومجالس المحافظات والبلديات تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بنتائجها محاكم البداية وهيئات غرف التجارة والصناعة وانتخابات النقابات والجمعيات والأندية تختص النظر فيها المحكمة الإدارية.

3- يتنوع أساس الطعون الانتخابية في المملكة الأردنية الهاشمية بين أساس دستوري وآخر قضائي.

4- الطعون الانتخابية حق أصيل لصيانة الحقوق والحريات العامة للأفراد ومنها الحق بالانتخاب واختيار من يمثلهم، وفي جوهرها تعتبر تظلماً إدارياً أو قضائياً بحسب الأحول.

5- تتنوع جهات الفصل في الطعون الانتخابية القضائية في المملكة الأردنية الهاشمية بين القضاء النظامي والاداري، ولم تتوحد المرجعية أمام القضاء النظامي فتوزعت بين محكمة التمييز ومحكمة البداية.

6- قرار إعلان نتائج الانتخابات بشكل عام قرار إداري نهائي.

7- اختلاف جهات الفصل في منازعات الطعون الانتخابية يؤدي إلى اختلاف الأصول التي تتبع أمامها نظراً لخصوصيه كل منها، وبذات الوقت استقرار المشرع في إسناد مهمة الفصل في الطعون إلى سلطة قضائية بشكل عام أمر محمود.

8- يتوجب على الطاعن مراعاة الشروط الشكلية المتعلقة بصفة الطاعن وميعاد الطعن، والشروط الموضوعية والتي تتمحور بالأسباب التي يبني عليها الطاعن طعنه.

ثانياً- التوصيات:

يوصي الباحث المشرع الاردني بتوحيد النظام القانوني للطعون الانتخابية جميعها وتوحيد المرجعية القضائية بحيث تكون أمام جهة القضاء الاداري جميعها للأسباب المبينة في الدراسة، ويترتب على ذلك:

1- تعديل المادة 71 من الدستور بمنح الاختصاص للمحكمة الإدارية كاملاً.
2- تعديل المادة 42 من قانون الإدارة المحلية وإعطاء الاختصاص للمحكمة الإدارية.
3- تعديل المادة 5 من قانون القضاء الاداري رقم 27 لسنه 2014 وأن تكون الولاية عامة للقضاء الاداري فيما يتعلق بالطعون الانتخابية بشكل عام.
4- تعديل قانون الانتخاب لسنه 2022 والتشريعات ذات العلاقة فيما يتعلق بتوحيد جهة الطعن القضائي.

قائمة المراجع:

أولاً- قائمـــة المصادر:

- ابن منظور.
- معجم الكافي: (1992).
- المعجم الوسيط: (1980)، معجم اللغة العربية، ج2، ط 2، دار المعارف، مصر.
- معجم المعاني الجامع.

ثانياً- قائمـــــــة المراجع:

1. الكتب:

- فؤاد حسني عبد الجواد نائل، الفصل في صحة العضوية البرلمانية والانظمة الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- المركز الوطني لحقوق الانسان، تقرير حول مجريات الانتخابات النيابية – مجلس النواب التاسع عشر، عمان، كانون الثاني، 2021.
- عثمان محمد عثمان حسين، النظم السياسية والقانون الدستوري، د. س. ن.

2. الرسائل العلمية:

- طه العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان: "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2011.
- يحيى محمود عيشان، الطعون الانتخابية البرلمانية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية، عمان، 2016.
- سعود الحربي، الطعون الانتخابات والفصل في صحة العضوية البرلمانية دراسة تحليله مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية – قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، المفرق، 2005.
- رعد حسون حسين العنبكي، الطعون الانتخابية الخاصة بصحة أعضاء مجلس النواب العراقي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2018.
- طارق المسلم، ضوابط الطعن بصحة عضوية مجلس النواب في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، عمان، 2017.

3. المجلات العلمية:

- حمودى محمد بن هاشمي، النظام القانوني للطعون الانتخابية الخاصة بنتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر، دار المنظومة، مجلة العلوم القانونية، 2015.
- محمد وليد العبادي وكريم كشاكش، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الاردن، مجلة المنارة، مجلد 12، ع 3، 2006.

ثالثاً– التشريعات:

- الدستور الاردني لسنه 1952.

- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2021.
- قانون الادارة المحلية رقم (22) لسنة 2021.
- قانون القضاء الاداري رقم (27) لسنه 2014.

رابعاً- أحكام المحاكم:

- حكم المحكمة الإدارية رقم، 2018/246، تاريخ 2018/10/16.
- حكم المحكمة الإدارية العليا، رقم 2021/327.
- بدايه حقوق المفرق، حكم رقم 2017/550.
- محكمة استئناف عمان، قرار رقم 76، لسنة 2013.